واي ابهما دفع بري كله من فتاوى قاضي خان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن على ما ذكرنا
من الجواب للفتوى هو صاين لان هذه الشركة في العمل يجوز الاستحسان فيجوز الشركة كسائر الاعمال كالخياطة
والقصارة كان في العلاء إذا غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وسئل
ان امتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه من العمل واستحقاق الربح بالشرط
في العقد مبسوط في التجنيس هذه نحو ثلاثة نفر اشتركوا تقبلوا اعمالا ... وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر والدرو
ولا شيء للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء كان على كل واحد ثلث العمل بثلث الاجر وإذا عمل الكل كان متطوعا في
الثلثين وكل رجل لا يصح شيء او نبرأ ثم قال او كله ذكر الناطفي ان جحود لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم
اوكله لا يكون عزلا وعن المشايخ قالوا يكون جحود الوكالة عزلا واجمعوا ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة
إذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا وكان
قاضي خان كتاب ―――― المضاربة في مضاربة نظم الفقه يبطل المضاربة بموت احدهما
وبالجنون ان كان عبدا ماذونا او طرأ الحجر على احدهما او كان احدهما مكاتبا فعجز ورد الى الرق
وفي الالفاظ التي تصح بها المضاربة ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة على ان تعمل بها
بالكوفة او يقول لتعمل بها في الكوفة او يقول بعه في الكوفة بالحرم وتعمل بالربع او في عمل بها في الكوفة او قال دفعت
المال مضاربة بالنصف بالكوفة او قال دفعت المال اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة
فهذا مشروط ولا يجاوز ... ولو خرج بالمال من الكوفة لا يضمن والاصل في معرفة الشرط المشروع ان رب
المال إذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به وفيه اعتبر
متعلقا بما تقدم فانه يصح تعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو وإذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء
به لا يعتبر متعلقا ويجعل ابتداء في مضاربة الذخيرة الفصل ―――― فيما للمضارب ان يعمله في
المضاربة لا نفقة للمضارب في مال المضاربة ولا على رب المال إذا عمل في مصره او في اهله فاما إذا خرج بالمال
الى مصر يتجر فيه كان نفقته في مال المضاربة في طريقه في المصر الذي يأتيه بخلاف الوكيل والمستبضع والاجير ونفقته
طعامه وكسوته ودهنه وغسل ثيابه وركوبه في سفره الى المصر الذي اتاه بالمعروف وعلى قدر نفقة مثله و
مراده ... فيما في مواضع يحتاج فيها الى استعمال الدهن عادة كديار الحجاز والعراق ثم المحكي نفقة المثل
فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله فإذا رجع الى مصره وقد بقي معه ثياب
او طعام او غيره رده في مال المضاربة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان ذلك كله في مال المضاربة مبسوط وذكر فيه ايضا إذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره
به واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ منه العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من
العاشر له فهو ضامن لما اعطى وكذلك إذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى لانه اعطاه
باختياره الى من لا حق له في اخذ منه فيكون هو مستهلكا لما اعطى كما لو وهبه لاجنبي قال الشيخ الامام الاجل و
كان يختار ان يقول الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى السلطان

طع

طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي إذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه المصانعة
فلو لم يفعل اخذ الطامع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة الحفظ في زماننا والامين فيما يرجع الى الحفظ
لا يكون ضامنا كما لو وقع الحريق في بيت المودع وناول الوديعة اجنبيا فانا في زمانهم وكانت القوة
للسلاطين العدل وإذا اشترى المضارب بالمال وباع وصار المال دينا على الناس وكان رب الدين غائبا
عن مصر المضارب فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب ذلك من مال المضاربة لان سفره وسعيه كان لاجل
مال المضاربة فيكون نفقته في المال بهذا اعتبر ان المضارب إذا انفق في سفره من مال نفسه يستوجب الرجوع
به في مال المضاربة لانه قد لا يجد بدا من ذلك بان لا يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى نفقته فلا يكون متبرعا
الا ان يزيد نفقة المضارب على الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال لان نفقته في مال المضاربة لا في ذمة
رب المال وإذا انفق المضارب مال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته واستأجر ما يركبه من ماله ليرجع في مال
المضاربة فلم يرجع حتى توي مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء بخلاف ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها
متاع المضاربة او اشترى طعاما للمضاربة وضاع المال قبل ان ينقد فانه يرجع بذلك على رب المال والفرق في
المبسوط وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يضارب ولا ان يشارك عنانا او مفاوضة ولا ان يخلط مال
المضاربة بماله او بمال غيره قاضي خان ولو ضارب لا يعلم بالربح خلافا لزفر ... إذا عمل المضارب ربح او
لم يربح في ظاهر الرواية هدايه ونفقته فيما يكترى لركوبه واجر اجير يخدمه وعلف دابة التي يركبها وغسل
ثيابه وشرى دابة يركبها في مال المضاربة وكذا اجر الحمام وروى الحسن انه إذا اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك
في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وسئل ابو يوسف عن اللحم فقال كما كان يأكل فكل من كان مع المضارب
ممن يعينه على العمل ويخدمه ويخدم دوابه فنفقته في مال المضاربة حرا كان او عبدا الاجير رب المال إذا
بعثه لنفسه فان نفقته في مال رب المال خاصة وكذا إذا كان معه دواب رب المال يعينها بعد لحمل المتاع
فنفقة الدواب في مال رب المال رضي اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال
عينا فالمنع يرده صح نهيه لانه يملك فسخه في كل تصرف فكذا في بعض التصرفات وان كان اشترى به شيئا لم يصح نهيه
لانه لا يملك فسخه فلا يملك نهيه فاذا باع العروض وصار نقدا لم يملك التصرف فيه الا في الحنطة لانه صار بحال يملك
فسخه فعمل ذلك النهي فان كان اشترى بعضه دون بعض لم يكن له ان يشترى بما بقي غير الحنطة اما العروض فيبيعها
الا انه يبيعها بابداله ويعتبر البعض بالكل حماية سفتجة ... استفاد به للمقرض خطر الطريق نقض اي نقض ونوع م
وفي الحدث ... اي ... او عيب ... تاجر مات رب المال والمال عين او متاع فسماه
بعد موته وهو يعلم بموته او لا يعلم حتى لا ينقطع حكم امره بموته فان كان المال نقدا بطلت المضاربة في حق
المقرف والتصرف جميعا وان كان عروضا يبطل في حق المسافرة ولا يبطل في حق التصرف فيملك بيع العروض
بالعروض والنقد فاذا نض المال فاشترى به متاعا في مصر آخر ثم مات رب المال وهو لا يعلم به ثم سافر المضارب
بالمتاع حتى اتى مصرا آخر فسفه المضارب ... في مال نفسه وهو ضامن لما هلك منه في الطريق لبطلان المضاربة
في حق المسافرة به فان سلم المتاع حتى باعه جاز لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات

يعني في قول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يقل بعده على ان تعمل بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)